

Distr.: General
7 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٥٦ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ميتود سباتشيك (تشيكوسلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة عملاً بالقرار ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢ ومن ٦ إلى ٩ ومن ٢٠ إلى ٢٢ المعقودة في ٢ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وترد آراء الممثلين الذين تناوبوا الكلمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/58/SR.2 و 6-9 و 20-22).

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في البند:

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37).



تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
(Add.1 و A/58/116)

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم
بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
(A/58/78-S/2003/541)

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الصادر عن رؤساء الدول
الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون الموقع في موسكو في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣
(A/58/94-S/2003/642)

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لكازاخستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها بياناً مشتركاً صادراً عن رؤساء الدول
الأعضاء في منظمة التعاون فيما بين بلدان آسيا الوسطى في ألما آتا في ٥ تموز/يوليه
٢٠٠٣ (A/58/131-S/2003/703)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهتان إلى
الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية
(A/58/271-S/2003/808)

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها بياناً صادراً في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عن
حركة عدم الانحياز بشأن الهجوم بشاحنة ملغومة على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم
المساعدة إلى العراق في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/58/302)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة
الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة (A/58/315-S/2003/845)

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/58/361-S/2003/877)

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لكازاخستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الذي اعتمده المشاركون في المؤتمر
الأول لزعماء الأديان العالمية والتقليدية المعقود في الآستانة في ٢٣ و ٢٤ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٣ (A/58/390-S/2003/916)

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقى السنوى لوزراء خارجية الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى المعقود بمقر الأمم المتحدة فى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (A/58/415-S/2003/952)

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان والبيان المتعلقين بفلسطين اللذين اعتمدهما اجتماع وزراء خارجية حركة عدم الانحياز المعقود فى مقر الأمم المتحدة فى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (A/58/420)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/58/424-S/2003/972)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/58/425-S/2003/976)

تقرير الفريق العامل بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى (A/C.6/58/L.10)

٥ - وعملا بالفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٧، أنشأت اللجنة فى جلستها الثانية المعقودة فى ٦ تشرين الأول/أكتوبر فريقا عاملا لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولى، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر فى المسائل المعلقة المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووى، ولإبقاء بند فى جدول أعمالها متعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظّم مشترك للمجتمع الدولى تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وفى الجلسة ذاتها، أعادت اللجنة انتخاب روهان بيريرا (سرى لانكا) رئيسا للفريق العامل، الذى عقد ثلاث جلسات فى ٦ و ٨ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر.

٦ - وفى الجلسة السادسة المعقودة فى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر قدم رئيس اللجنة الخاصة والفريق العامل تقرير اللجنة الخاصة^(١) وتقرير الفريق (A/C.6/58/L.10) (انظر A/C.6/58/SR.6).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/58/L.19

- ٧ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل أستراليا، بالنيابة عن المكتب، بتقديم مشروع قرار معنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/58/L.19) ونقح مشروع القرار شفويا بإدراج تاريخ انعقاد الدورة القادمة للجنة الخاصة، أي من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في الفقرة ١٦ من المنطوق.
- ٨ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.
- ٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/58/L.19، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

- ١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقترعا منها بأهمية أن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ارتكبت على نطاق

العالم،

(٢) انظر القرار ٦/٥٠.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تعيد تأكيد إدانتها بقوة لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية، وإلى دمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها تلك التي دفعت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وكذلك تلك التي حدثت منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى إدانتها القوية للهجوم الوحشي والمتعمد على مقر بعثته لتقدم المساعدة إلى العراق التابعة للأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وفي قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما يرتكب وأيما كان مرتكبه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، مما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالموضوع أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الأساسية لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره بصورة فعالة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي شجعت فيه الجمعية الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تخطط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في كوالالمبور في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٤) والتي أكدت من جديد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن الإرهاب وكررت التأكيد على المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٥)، التي دعا فيها إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وغيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها التطورات والمبادرات الأخيرة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧/٥٧، أن تتناول اللجنة المخصصة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى تلك المسألة في جدول أعمالها،

وإذ تعي قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ الجهود الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما يرتكب وأيا كان مرتكبه، بما فيها الجهود المبذولة في إطار وضع اتفاقيات إقليمية والانضمام إليها،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٦)، وتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٧)، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بالقرار ٢٧/٥٧^(٨)،

(٤) A/57/759-S/2003/332.

(٥) انظر A/53/667-S/1998.1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

(٦) A/58/116 و Add.1.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38) المؤرخ.

(٨) A/C.6/58/L.10.

- ١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ترتكب وأيا كان مرتكبوها؛
- ٢ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛
- ٣ - تكرر طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير إضافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وأن تنظر، على وجه الخصوص من أجل تحقيق هذه الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛
- ٤ - تكرر أيضاً طلبها إلى جميع الدول أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، بحسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛
- ٥ - تكرر طلبها إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛
- ٦ - تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛
- ٧ - تحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر، على سبيل الأولوية، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(٩) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٠)، وتهيب بجميع الدول سن، بحسب الاقتضاء، التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، لضمان أن تتيح الولاية القضائية لحاكمها محاكمة

(٩) القرار ١٦٤/٥٢، المرفق.

(١٠) القرار ١٠٩/٥٤، المرفق.

مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛

٨ - تحت الدول على التعاون مع الأمين العام، ومع بعضها البعض، فضلاً عن التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، بغية كفالة تقديم المشورة التقنية واستشارات الخبراء الأخرى، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها كي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

٩ - تلاحظ مع التقدير والارتياح أن عدداً من الدول أصبحت، استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٢٧/٥٧ أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في ذلك القرار، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتنفيذها على نطاق أوسع؛

١٠ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١، وتهيب بجميع الدول تنفيذهما؛

١١ - تحت جميع الدول والأمين العام على توشي الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة، في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي؛

١٢ - ترحب بجهود فرع منع الإرهاب في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، بعد استعراض الإمكانات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تنفيذها؛

١٣ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي؛

١٤ - ترحب بالتقدم الهام الذي أحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٧؛

١٥ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المعلقة المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقى في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في القضايا المعلقة بشأن صياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقى في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يستمر العمل، عند الضرورة، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أو مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

